

عمدة القاري

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهو عم محمد بن عبد الله .
والحديث أخرجه في الطلاق أيضا على ما يأتي إن شاء الله تعالى .
قوله حدثنا يعقوب وفي رواية أبي ذر أخبرنا يعقوب قوله يمتحن أي يختبر وامتحانهم أن
يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض وما خرجن التماسا للدنيا وما
خرجن إلا حبا لله ولرسوله قاله ابن عباس قوله بهذه الآية أشارت به إلى قوله تعالى يا أيها
النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك (الممتحنة 21) المبايعة المعاهدة على الإسلام
والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة
أمره قوله الآية أي اقرأ الآية بتمامها وهو قوله على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرفن ولا
يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف
فبائعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم وقال المفسرون لما فرغ رسول الله من بيعة الرجال
أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أسفل منه وهو يبايع
النساء بأمر رسول الله ويبلغهن عنه قوله فمن أقر بهذا الشرط وهو أن لا يشركن بالله شيئا
الخ قوله قال لها أي للمبايعة منهن قد بايعتك كلاما وهو منصوب بنزع الخافض وهو من قول
عائشة والتقدير كان يبايع بالكلام ولا يبايع باليد كالمبايعة مع الرجال بالمصافحة
باليدين قوله لا والله القسم لتأكيد الخبر أي مست يده يد امرأة فيه رد على ما جاء عن أم
عطية رواه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والطبراني وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد
الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قالت فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من
داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا جاء في الحديث الذي يأتي بعده حيث قالت فيه فقبضت
منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبائعهن بأيديهن فإن قلت ما وجه الرد هنا والأحاديث
كلها صحاح قلت جابوا عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وهو
لا يستلزم المصافحة وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة
بحائل فافهم .

تابعه يونس ومعمرو وعبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري وقال إسحاق بن راشد عن الزهري عن
عروة وعمرة .

أي تابع ابن أخي ابن شهاب يونس بن زيد في روايته عن الزهري ووصل هذه المتابعة البخاري
في كتاب الطلاق في باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية عن إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة الحديث ووصل أيضا متابعة معمرو بن راشد في الأحكام في باب

بيعة النساء عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الحديث ومتابعة عبد الرحمن بن إسحاق القرشي وصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الواسطي عنه قوله وقال إسحاق بن راشد أي الجزري الحراني يروي عن الزهري والزهري يروي عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن يعني يجمع بينهما في هذه الرواية ورواه الذهلي في (الزهريات) عن عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد به .

. - 3

(باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (الممتحنة 21) .

أي هذا باب في قوله D يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك يعني مبايعات ولم يثبت لفظ الباب هنا إلا في رواية أبي ذر .

2984 - حدثنا (أبو معمر) حدثنا (عبد الوارث) حدثنا (أيوب) عن (حفصة بنت سيرين) عن أم (عطية) Bها قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقراً عليها أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزئها فما قال النبي شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها .

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصر وعبد الوارث هو ابن سعيد